كتــاب الأم

الرد في المواريث .

قال الشافعي C تعالى : ومن كانت له فريضة في كتاب ا D أو سنة رسوله A أو ما جاء عن السلف انتهينا به إلى فريضته فإن فضل من المال شيء لم نرده عليه وذلك أن علينا شيئين : أحدهما أن لا ننقصه مما جعله ا تعالى له والآخر : أن لا نزيده عليه والانتهاء إلى حكم ا D هكذا وقال بعض الناس : نرده عليه إذا لم يكن للمال من يستغرقه وكان من ذوي الأرحام وأن لا نرده على زوج ولا زوجة وقالوا : روينا قولنا هذا عن بعض أصحاب رسول ا A قلنا لهم : أنتم تتركون ما تروون عن علي بن أبي طالب Bه وعبد ا بن مسعود في أكثر الفرائض لقول زيد بن ثابت وكيف لم يكن هذا مما تتركون ؟ قالوا : إنا سمعنا قول ا D : { وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب ا } فقلنا : معناها على غير ما ذهبتم إليه ولو كان على ما ذهبتم إليه كنتم قد تركتموه قالوا : فما معناها ؟ قلنا : توارث الناس بالحلف والنصرة ثم توارثوا بالإسلام والهجرة ثم نسخ ذلك فنزل قول ا D : { وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب ا } على معنى ما فرض ا عز ذكره وسن رسوله A لا مطلقا هكذا ألا ترى أن الزوج يرث أكثر مما يرث ذوو الأرحام ولا رحم له ؟ أو لا ترى أن ابن العم البعيد يرث المال كله ولا يرثه الخال والخال أقرب رحما منه ؟ فإنما معناها على ما وصفت لك من أنها على ما فرض ا لهم وسن رسول ا A عليه وأنتم تقولون : إن الناس يتوارثون بالرحم وتقولون خلافه في موضع آخر تزعمون أن الرجل إذا مات وترك أخواله ومواليه فماله لمواليه دون أخواله فقد منعت ذوي الأرحام الذي قد تعطيهم في حال وأعطيت المولى الذي لا رحم له المال قال : فما حجتك في أن لا ترد المواريث ؟ قلنا : ما وصفت لك من الانتهاء إلى حكم ا D وأن لا أزيد ذا سهم على سهمه ولا أنقصه قال : فهل من شيء تثبته سوى هذا ؟ قلت : نعم قال ا D : { إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد } وقال عز ذكره : { وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين } فذكر الأخ والأخت منفردين فانتهى بالأخت إلى النصف وبالأخ إلى الكل وذكر الإخوة والأخوات مجتمعين فحكم بينهم مثل حكمه بينهم منفردين قال : { فللذكر مثل حظ الأنثيين } فجعلها على النصف منه في كل حال فمن قال : برد المواريث قال : أورث الأخت المال كله فخالف قوله الحكمين معا قلت : فإن قلتم نعطيها النصف بكتاب ا D ونرد عليها النصف لا ميراثا قلنا : بأي شيء ترده عليه ؟ قال : ما نرده أبدا إلا ميراثا أو يكون مالا حكمه إلى الولاة فما كان كذلك فليس الولاة بمخيرين وعلى الولاة أن يجعلوه لجماعة المسلمين ولو كانوا فيه مخيرين كان

للوالي أن يعطيه من شاء والله تعالى الموفق